مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أحمد الله تعالى على ما أولى من نعم،و ما وفقني فيه من عمل،و أصلي و أسلم على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين،و كان بشيرا بالجزاء الحسن لمن عمل خيرا و نذيرا بالعقاب لمن عمل شرا،و على آله و صحبه الأكرمين،الذين كانوا نجوم الشرع و الهداة إلى نوره بعد النبي المبعوث،و كان متى على كل مؤمن أن يتبعهم بإحسان،فيما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم، و يهتدون فيه بهدية.

أما بعد

إن الحضارة الإسلامية و قد ترعرعت في ربوع البلاد الواسعة التي انتشر الإسلام فيها كان من أهم ظواهرها إقامة العدل على أساس مبادئ الإسلام السامية،و كان بديهيا أن يعني الفقهاء ببحث مدى المشكلات الجنائية في ظواهر الإجرام المختلفة، و كما عرضوا البحث مدى الحقوق و الالتزامات في أخد الناس و عطائهم و معاملتهم المختلفة و أحوالهم الشخصية و شتى صورها،لا بد و أنهم عرضوا الظاهرة الاجتماعية لاصقة بكل مجتمع،و أقصد بذلك ظاهرة الإجرام ووسائل رضعها على أساس المبادئ الإسلامية الحكيمة،فبديهية أنهم عرضوا البيان أنواع الجرائم سواء أصابت الأمة في مجموعها أو أصابت الفرد في نفسه أو في ماله أو في اعتباره كما عرضوا المدى مسؤولية الجاني ووسائل مجازاته و التكفير عن ذنبه.[1]

[1]- أحمد فتحي البهنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي الطبعة الرابعة- دار الشروق مصر- ص07.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

و قد حمل الشرح الإسلامي مند ظهوره،و عبر الأنظمة المعتمدة في القرآن و السنة و الإجماع و القياس، مبادئ العدالة الأساسية و منها الجزائية كحلول للمشاكل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية،فوفق في الكثير منها،و لا تزال هذه الشرائع موضع تطبيق بصورة كلية أو جزئية أو اقتباسية لدى الكثير من البلدان.1

و إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقوانين السلوك الإنساني العام،فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق، و الفضيلة، و هي تعاقب على ما ارتكب من الرذائل،بيد أن عقابها قسمان: عقاب الأعمال الظاهرة من غير تجسس،و تكشف للأسرار المستورة بستر الله سبحانه و تعالى يعاقب عليه الشرع في الدنيا،و ما لا يمكن أن تجري فيه البيانات،و ليس ظاهرا مكشوفا:و لا بدنا معروفا2

يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه و تعالى يوم القيامة،فمرتكب الخطيئة مأخوذ بما ارتكب لا محالة:إن أدركه الإثبات أخد من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحوكم على ما ارتكب ثم أمره إلى الله يوم القيامة.و إن لم يؤخذ بجريمته في الدنيا، إما لأنها غير قابلة للإثبات، أو لأن المجرم استطاع النجاة من العقاب، و لم يكن ثمة اثبات فيما يمكن فيه الإثبات،فإن العقاب لا حق في الآخرة بلا ريب و سنتعرض في هذا الموضوع للأصول التي قام عليها العقاب الدنيوي في الفقه الإسلامي،أما العقاب الأخروي فالأمر فيه إلى الله تعالى،و هو العليم الحكيم،و أنه إذا كان ذلك العقاب الأخروي أساس الصلاح في الدنيا و الآخرة،فإنه لا ينفذه قاضي ممن يخطون و يصيبون،و إنما ينفذه علام الغيوب،و

---

[1]- المرجع نفسه- ص137 و ما بعدها بتصرف.

[2]- محمد أبو زهرة الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي مؤسسة مصر للطباعة و النشر و التوزيع- ص318

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

هو خير الفاصلين،فنحن نتعرض لقضاء الدنيا الذي ترجى فيه أحكامها على بينات و أيمان،تحتمل الصدق راجحا،و تحتمل الكذب مرجوحا.

و إننا في هذا نبين كيف حارب الإسلام الجريمة ابتداءا،و الباعث على العقاب إن وقعت،و ما يجري فيه العقاب الدنيوي،و ما يترك الأمر فيه إلى العقاب الأخروي.و يشمل ذلك بيان عموم العقاب لكل من يرتكب ما يوجبه،و التشديد في عقوبة الأحرار الأقوياء،و التخفيف في عقوبة الضعفاء و بيان العقاب يكون مقصورا على المجرم لا يتعداه إلى غيره.و يشمل هذا الجزء أيضا متى يكون العقاب غليظا، و مداه و مدى التسامح فيه و متى تكون العقوبة قصصا من الجاني،و متى تكون تأديبيا له،و زجرا عاما لا يلاحظ فيه مقدار الجريمة،و إنما يلاحظ فيه نوعها و يبين فيه الشبهات التي تدرأ العقوبات القاسية و معاني الشبهة،و أثرها بالنسبة للجريمة و العقاب معا،و أنواع الشبهات من حيث قوتها و ضعفها ثم ما يترتب على سقوط العقاب المعين بسببها.1

و قد تطرقت في بحث هذا حول مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى مقدمة و تشكرات بتعريف بالموضوع و أهميته و إلى تمهيد يدور حول فصلين و كل فصل إلى مبحثين و عرفتهم و الفصل الأول هو نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية حيث عرفت العقوبة و شروطها و خصائصها ووظيفتها ثم قسمت العقوبة إلى أربعة أقسام كل قسم من حيث اعتبار ذاتيتها و من حيث سلطة القاضي في تقديرها و من حيث الاعتداء و من حيث نوعها ثم الفصل الثاني و هو المقاصد في الشريعة الإسلامية حيث عرفت المقاصد و شروطها و حصر المقاصد في الكليات الخمس ثم ترتيب المقاصد و النتيجة المترتبة من مراعاة المصالح ثم قسمت المقاصد إلى أربعة أقسام من حيث اعتبار

[1]- أحمد فتحي البهنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي الطبعة السادسة القاهرة-دار الشروق- ص23.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

أثرها في المجتمع و بحسب تعلقها بالجماعة و الفرد و بحسب الحاجة إليها ثم المقصد من العقوبات ثم خاتمة حيث أنهيت موضوعي هذا بنتيجة معرفة المقصد من العقوبات في الشريعة الإسلامية رغم الصعوبات التي واجهتها في أعداء هذا البحث من قلة المصادر و المراجع مما أدى إلى سفري إلى بلدان أخرى حيث وجدت هذا البحث بصعوبة رغم مساعدة بعض الأصدقاء و عمال المكتبات في الجامعات و أتمنى أني قد أحضرت جميع المعلومات فيما يخص هذا الموضوع كما يستوجب الأمر.

- تاريخ الكتابة المقدمة هو:يوم الجمعة 2008/05/23 على الساعة 11:00.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

قد اقتضت الحكمة البالغة والرحمة الواسعة أن شرع العقوبات على الجنايات الواقفة بين الناس بعضهم على بعض في النفس،و البدن و العرض،و المال فرتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة أو يليق بها من النكال،و بلغ فضله غايته و جعل هذه العقوبات دائمة فعل الواجبات و ترك المحرمات،و فوق هذا و ذاك كفارة للذنب،فرحمهم بهذه العقوبة أنواعا من رحمته في الدنيا و الآخرة و نحن اليوم في عصرنا عجزت عنه النظم الوضعية من تحقيق الأمن و الأمان في المجتمع،فقد زادت جرائم القتل و الزنى و القدف و السرقة و الحرابة و قد أصبحت تهدد كل إنسان و أصبحت عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما مغرية بما مشجعة عليها فضلا عن أن تكون رداعة و لعل السبب المباشر لشقاء العالم تمسك الحكام بالقوانين الوضعية التي أصبحث عاجزة تمام من معالجة آفات المجتمع و الوقوف ضد رغبات شعبهم في تطبيق أحكام الشريعة.1

و قد تهدف العقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية إل تحقيق الإستقرار و النظام في العلاقات بين الأفراد و نشر العدالة و القضاء على مظاهر الفساد و الجريمة في المجتمع،و الصفة الرادعة للعقوبات لا تتمثل فيما تصيب الإنسان في هذه الدنيا،بل بما يلحق به سن عذاب أشد و أبقى في الآخرة أيضا،و أهم ما يميز العقوبات في الشريعة الإسلامية مرونتها وواقعيتها ففي الحالات التي حددت الشريعة فيها مقدار و نوع العقوبة تكون قد قضت بذلك على كل تأويل أو تفسير، و يصبح من الواجب تطبيقها.2

---

[1]- عبد السلام محمد الشريف المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان- ص05.

[2]- د.علي محمد جعفر فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي- الطبعة الأولى- 1997 المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- لبنان- ص39.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

كما وردت دون أي تعديل،و في الحالات الأخرى التي لم تحدد الشريعة فيها نوع أو مقدار العقوبة،فإن أم تقديرها يرجع لأول الأمر عن طريق الإجتهاد،وفق ما تمليه المصلحة العامة للمسلمين،و ما تقتضيها مبادئ العادلة و الإنصاف و إعلاء كلمة الحق عن الجماعة. و لا شك أن الجزاء يعتبر من العناصر الجوهرية لفرض الإحترام النصوص القانونية،و بدونه تصبح تلك النصوص مجرد قواعد أدبية أو قواعد مجاملات يسهل أمر مخالفتها طالما أن الأفراد لا يخشون من إنزال العقاب يؤلمهم ةأو يحد من حريتهم و يلحق الضرر المادي و المعنويبهم و الشريعة الإسلامية في هذا النطاق جاءت بجزاءات متنوعة،منها ما يصيب الإنسان في الحياة الدنيا و منها ما يصيبه في الحياة الآخرة،و في ذلك ما يشبغ عليها القوة الرادعة للنفس المنحرفة أو التي تنوي سلوك الإنحراف و يجنب الإنسان السقوط في تلك الهوة السوداء التي تسمى عا لم الجرائم.

فالتشريع يستند إلى الدين و هو يهدف إلى بناء المجتمع المثالي القائم على المبادئ الأخلاقية و المثل العليا،و تحقيق سعادة البشر في الإيطار الذي يحافظ على تلك القيم التي بدونها تحكم الإنسانية نوازغ البؤس و الفساد و الشريعة الإسلامية من منطلق حاجة الجماعة إلى الجزاؤات جمعت بين مصلحة الجماعة و مصلحة الفرد،فحماية الجماعة تقتضي بإنزال الجزاء الكافي لتأديب المجرم على جريمته بشكل يمنعه من العودة إليها،و يحقق زجر غيره عنها،و بذلك فإن شخصيته بصفة عامة لا مكان لها إذا تعلقت الجريمة بكيان المجتمع،و فيما عدا ذلك يراعي حكم ظروفه الشخصية و أخلاقه و سيرته عند تقدير العقوبة المتكررة لفعله.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

و الجزاء الجنائي يتحدد بصورة عقابية مختلفة و تتنوع العقوبات بتنوع الجرائم، ففي بعض الأفعال التي لم يرد شأنها حكم معين يمكن تطبيق العقوبات الإصلاحية كالسجن المؤبد أو الإعتقال المؤقت،أو وضع تحت مراقبة الشرطة، كما يمكن أن تتناول العقوبة. [1]

مال المخالف وتتخد شكل الغرامة أو المصادرة.وقد يجتمع الجزاءالجنائي مع الجزاء المدني في بعض الجرائم لأن الفعل يترتب عليه بعض الأضرار المادية المباشرة أو غير المباشرة،فقتل الإنسان مثلا ينتج عنه خسارة لا تعوض لحياة الإنسان كما ينتج عنه خسارة مادية للأسرة و المجتمع،فإذا حكم بعقوبة الإعدام فإن ذلك لا يمنع بالحكم أيضا بالتعويض إلى ورثة القتل لإصلاح الضرر الذي لحق بأسرته.و العقوبات قد تكون اصلية،أي موترة بالنص للجريمة التي وقعت و قد تكون بديلة محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق هذا الأخير لسبب مشروع و قد تكون تبعية تصيب الجاني بناء على الحكمبعقوبة أصلية دون ضرورة الحكم بها و قد تكون تكميلية،بمعنى أنها تصيب الجاني الذي توقع عليه عقوبة أصلية مع ضرورة الحكم بها،و من حيث سلطة القاضي في تعينها تنقسم إلى عقوبات مقدرة و ما ياي عدن التشريع مقدارها و نوعها بحيث يلتزم القاضي بتوقيعها دون زيادة أو نقصان أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها،و عقوبات غير مقدرة،و هي التي يترك للقاضي اختيارها بحسب شخصية الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة ضمن المبادئ العامة التي أرستها الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق العدل و المساواة و الإصلاح في المجتمع.و الشريعة الإسلامية قد جعلت مضمون و شروط تطبيق أحكام هذه الجزاؤات محدودة في نطاق الواقع العلمي،و الشارع يرى فيها ضرورة لحفظ النفس و المال و العقل و النسب و الدين و هو ما يطلق عليها عند بعض الفلاسفة المصالح الضرورية،و قد

[1]- علي محمد جعفر- المرجع السابق- ص41 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

تكون العقوبة سالبة لجرية الإنسان سواؤ أكان ذلك بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة،ويختلف الأمر بإختلاف شخصية المجرم و خطورة الفعل المرتكب،و قد تكون العقوبات نفسية،كالتوبيخ و التشهير و التهديد و قد تكون العقوبات مالية تتناول ذمة الإنسان المالية بحيث يترتب عليه دفع الضرر و تعويض الغير و دفع غرامة لجزاء له و مصادرة أمواله في بعض الحالات و في نطاق العقوبات يمكن القول بوجود كفارات و هي مقدرة على المعصية بقدرة التكفير عن اتيانها و تتمثل في عتق أو لطعام مسكين أو صوم و يمكن أن تسمى بعقوبة تعبدية.1

و قاعدة شرعية للجرائم و العقوبات من القواعد المعتبرة في التشريع الإسلامي،فلا يجوز أن تتقرر جريمة أو عقوبة إلا بمقتضى النص عليها،و اللإعال تبقى على إباحتها ما لم تحرم أو يعدل حكمها بنص أو تشريع عن طريق الإجتهاد بما يحقق مصلحة الجماعة و الأفراد،و بما ينسجم مع أهذاف الشريعة الإسلامية في إرساء مبادئ الحق و العدالة و المساواة و العقوبة في الشريعة الإسلامية تطبق على المسؤول عن الفعل غير المشروع دون غيره،و لعل هذه القاعدة جاءت بتحول هام في مفهوم شخصية العقوبة التي تبنتها التشريعات الوضعية،و شرعت لتقضي على أثار الإنتقام الجماعي و الفردي الذي ساء المجتمعات القديمة و منها المجتمع العربي في العصر الجاهلي و الذي كان يجريه الى ملآسي و حروب طويلة يدفع ثمنها البرئ في غالب الأحيان،و تلافيا لهذا الواقع أتت الشريعة الإسلامية لتلغى تلك الظواهر و المعتقدات الشاذة،فيقول تعالى: "و لا تكسب كل نفس إلا عليها و لا تزال وازرة وزر أخرى"2 و يقول الرسول الكريم: "لا يؤخد الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه".3

---

[1]- علي محمد جعفر- المرجع السابق- ص43 و ما بعدها بتصرف

[2]- صورة الأنعام الآية 164.

[3]- أنظر عن أحكام القرآن للإمام الشافعي الجزء الأول- ص317.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

و من الأسس التي فامت عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية المسواة في تطبيقها على الناس لا فرق بين غني و فقير،و لا اعتبار لإنتماء الإنسان الطبقي و التي تراعي التشريعات و الوضعية هذا المبدأ من خلال الاخد بالظروف المشددة أو بالظروف المخففة لغرتكاب الجرائم،كما تأخد في بعض الأحيان بتقرير العقوبات بين حد أدنى و حد أقصى يستطيع القاضي أن يرفضه بما يناسب مع دوافع أرتكاب الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية فردية شأنها في ذلك شأن الجراءات الوضعية المعاصرة،و لذلك ما تقرره الفقه من أنه لا يوقع حد السرقة إلا بالنسبة للمسروق الذي زاد ثمنه عن حد معين،و لا في الحالة التي يضطر فيها الإنسان سلوك هذا السبيل ليأكل1 و العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده،أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع من العودة و في التشريعات الحديثة تؤدي العقوبة وظيفتين إحداهما خلقية:و من أنها توقع على المجرم لتهذيبه و تأديبه و إصلاحه فلا يعود إلى الجرائم.2

و ثاني وظيفة اجتماعية:و هي أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم و آثامه و يكون ذلك بمعالجة المجرم أو استئصاله حسب كل حالة. 3

و الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران.أحدها: حماية الفضيلة و حماية المجتمع من أن تتحكم إلى ذيلة فيه،و الثاني:المنفعة العامة أو المصلحة،و ما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس و لذا يقول سبحانه و تعالى:

" قد جاءتكم موعظة من ربكم شفاء لما في الصدور،و هدى و رحمة للمؤمنين"(1)

---

[1]- د. على محمد جعفر المرجع السابق ص45 و ما بعدها بتصرف.
[2]- أحمد فتحي البهنسي السياسة الجنائية في الشريعة- دار الشروق- مصر ص280.
[3]- أحمد فتحي البهنسي المرجع السابق ص 281.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

و قال النبي صلى الله عليه و سلم: " لا ضرر و لا ضرار" فكن النصوص القرآنية تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع،و أشد ما يرى به المشركون و المنافقون أنهم مفسدون و ليسوا مصلحين كما قال تعالى في وصف المنافقين: "ألا إنهم عم المفسدون و لكن لا يشعرون"1 و قد وصف الله المؤمنين بأنهم "لا يريدون علوا في الأرض و لا فساد فيها،و يهلك الحرث و النسل،و الله لا يحب الفساد".(4) و اعتمد شراح الشرح الإسلامي الجزائي تقسيم الحق الجزائي إلى حق عام متوط بسلطة الحكم و إلى حق خاص مرتبط بإرادة الأفراد،و حرية القاضي المطلقة في تقدير الواقع و البينات و العقوبات،و تحديد المسؤولية الجنائية و مصدرها الأسباب المانعة لها لجهة فاقدي الأهلية،و القاصرين،و العاجزين و في أثر الإكراه و تفريقه عن الاضطرار،و أسس المسؤولية للإنسان الجزائية عن فعل الغير و الحيوان و الجوامد،و تصنيف العنصر المعنوي بين قصد عام و قصد خاص و تحديد البواعث و تقدير الدوافع الشريفة و مبادئ الاشتراك الجرمي و تعدد الأسباب و الشروع بالجريمة.2

و إن الشريعة الإسلامية تعمل على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك أولها:التهديب النفسي فإن تربية الضمير هو الأساس الأول في منع وقوع الجريمة و عن العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير و تهديب النفس و قد هدن النفس بالعبادات فالصلاة عمود الدين و الصوم له السمو و الظهارة و الزكاة تعاون إجتماعي و الحج تهديب روحي و تأليف إنساني عام،و تخليص للعبد من المفرقات بين الأجناس بحيث يكون للجميع بلباس واحد في ضيافة الله تعالى.و ثانيتها: تكوين رأي عام فاضل،و لذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،و اعتبر الإسلام البرئ

---

[1]- الإمام محمد أبو زهر الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي مؤسسة مصرية للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة- ص27.
[2]- القاضي فريد أربعي موسوعة الجزائية للطباعة و النشر دار صادر بيروت- ص138.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

مسؤلا عن السقيم،و إن راى فيه أعواجا و كان قادرا على تقويمه فعليهأن يفعل وأن يقومه بلسانه و هدايته و دعوته إلى الخير و من غير عنف و لاغلظة بل يدعوه بالتي هي أحسن كما قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن"[1] و ثالثها:هو العقاب على ما يقع منها،فإن العقاب ردع للجاني،ورجر لغيره ومنع لتكرار الوقوع و لذا كانت العقوبة أمر الأبد منه لتطهير المجتمع من أوضاره،و استئصال جراثمية،أو تخفيف ويلاتها،و لكن بشرط أن يكون العقاب غير مفسد هو بنفسه.[2]

و إن من أهم مقاصد الشريعة ساعدة الناس في دنياهم و آخرتهم،و ذلك بإيجاد المجتمع الفاضل الذي الناس فيه بأنفسهم و أموالهم و أعراضهم و دينهم دون تمييز لذا حدد الشرع هذه الضروريات و حرص على حمايتها بوضع عقوبات صارمة و شديدة لكل من يعتدي على أي منها،و لا فرق بين رئيس و مرؤوس،و لا بين غني و فقير و إنما الجميع سواء أمام أحكام الله لتحقيق المساواة التامة بين الناس فلا يطفي قوي و لا يذهب حق ضعيف أما عدا ذلك فلولي الآمر أن يصنع من القوانين ما يصلح حال المجتمع و يتناسب مع ظروف أفراده،لكن شريطة ان يلتزم الحق و العدل و أن تكون هذه القوانين وفقا لقواعد الشريعة و مقاصدها بما يرضى الله تعالى و رسوله عليه السلام،و أن تكون مناسبة بين الجريمة و العقاب.[3]

---

[1]- سورة النحل الآية 121.

[2]- - أحمد فتحي البهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة السادسة دار الشروق القاهرة ص 24 و ما بينها بتصرف.

[3]- محمد الشلالي العاني وعيسى العمري في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية الجزء الأول- دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان- ص39 و ما قبلها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

و إن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي حماية الفضيلة و حماية المجتمع و الحفاظ عل المصلحة العامة و المنفعة فقد وجب أن تكون العقوبة ذات طبيعة ملائمة تحقق هذا الغرض و تؤدي وظيفتها لما ينبغي،و لا يتحقق ذلك إلا أن تكون العقوبة تقوم على أصول و مواصفات معينة أهمها:

1- أن تكون العقوبة زاجرة بحيث تجعل الفرد يفكر في عواقب الجريمة قبل الإقدام على اقترافها،فإذا وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته و تجزر غيره عن التشبه به و سلوك طريقة.

2- أن تكون العقوبة مناسبة لحاجة الجماعة و متلائمة مع مصلحتها فإذا اقتضت مصلحة الجحماعة التشديد شددت العقوبة،و إذا اقتضت المصلحة التخفيف ذفقت فلا يصبح أن تتجاهل حاجة الجماعة و زعيمتها.

3- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبسه عنها كفا لشره و تحقيق آمن المجتمع و استقراره وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو يتصلح حاله.

4- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد و حماية الجماعة من عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

5- أن هذف العقوبة على اختلاف أنواعها ليس الإنتقام من المجرم و إيدائه و إنما لإصلاحه و تقويمه،و أحوال الناس مختلفة فيهفمنهم من ينزجر بالكلمة العابرة و منهم من ينزجر التأنيب أو بالصحة منهم من يحتاج إلى اللطمة و إلى الضرب و منهم من يحتاج إلى الحبس.....إلخ.[1]

و ارتأينا في موضوعنا هذا: مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أن نعرف نظام العقوبات و أنواعه في الشريعة الإسلامية و مقاصد نظام العقوبات و أنواعها في الشريعة الإسلامية حسب الخطة التالية:

[1]- ممحد الشلالي العابي و عيسى العمري- المرجع السابق ص44 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:مفهوم نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.1

المطلب الأول:تعريف العقوبة.

المعنى اللغوي:جاءت في كتب اللغة:عاقبة عقابا و معاقبة بذنبه و على ذنبه:أخده به و اقتص منه

و أعقبت الرجل: أي جازيته بخير

و عاقبته:أي جازيته بشر.

فالعاقبة الجزاء بالخير: و العقاب الجزاء بالشر.

المعنى الاصطلاحي: عرفها الفقهاء بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به.

و عرفها الماوردي:بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر تلك أمر لذا أنه يطلق كلمة الحد على كل عقوبة مقدرة و عرفها فقهاء الحنفية بأنها الحد و الحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى و على هذا فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق للعبد و كذلك لا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير.

أما على التعريف الأول–أي تعريف الفقهاء–الذي يورد القيد المذكور كونه حقا لله فيسمى القصاص حدا و هي التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي:الجزء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء كان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حق لله

---

[1]- محمد الشلالي العاني و عيسى العمري، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية.ص19

أو للعبد أو مقدرا من قبل ولي الأمر بها خول الله له من سلطة أما تعريفها عند فقهاء القانون:هي جزاء جنائي يقرره القانون و يوقفه القضاء على المجرم و يوضح هذا التعريف أهم الخصائص التي تتميز بها العقوبة هي جزاء يعني تحمل رد الفعل الإجتماعي على مخالفة القانون و لأرتكاب الجريمة و هي مقررة بالقانون تأكيد المبدأ الشريعة و ابتعاد عن التعسف الإداري أو التحكم القضائي كما أنها لا توقع الأبناء على حكم قضائي يحدد العقوبة كما و نوعا،و الواجب كنزا لها بالمحكوم عليه.

و بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

و يلاحظ أن تعريفها القانونيين لا تختلف كثيرا عن تعريفات الفقهاء للعقوبة سوى أن العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدر و محدد من قبل الله تعالى،فإذا تنبث جريمته فعل القاضي أن يحكم بما حدد الشرع دون زيادة أو نقصان،و منها ما هو متروك لولي الأمر يحدده بقدر الجريمة،مع اعتبار الظروف التي أحاطت بها متوخيا تحقيق العدالة.

أما في القانون فإن العقوبات جميعها مقدرة و من لدن ولي الأم غير أن لكل عقوبة حد أدنى وحد أعلى و للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة ما بين ما قدرة القانون للواقعة وفقا لظروف كل قضية و ملابستها.1

الفرق بين العقوبة و العقاب:

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة و العقاب،فيقرون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له عقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب.2أن تميز العقوبة من بعض المشابهة لها تتميز العقوبة

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- أحمد فتحي البهنسي المرجع السابق- ص270 السياسة الجنائية.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

لنظام من الأنظمة الباقية التي قد تشبهها و لكنها لا تختلط معها بالتدابير الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية عن طريق التوقيف الكيفي أو الإقامة الجبرية،أو عن طريق الممارسات التي تعتدها الضابطة العدلية أو أجهزة الأمن العام الإجراءات القضائية و ليست التوقيف الاحتياطي الذي تختلف غايته من غاية العقوبة ليس إلا تدبيرا وقائيا لتأمين سلامة التحقيق و الموقوف.

3- العقوبات المدنية: التي تقتصر على التعويضات الشخصية كطريقة لإزالة آثار الضرر في الحدود الممكنة سواء في الدعاوي المدنية أو حتى في الدعاوي الجزائية نفسها

4- التدابير التأديبية:التي تتخذها مجالس الهيئات المنتظمة بحق الأعضاء المنتسبين إليها في القطاعين العام و الخاص.[1]

[1]- أحمد فتحي البهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة السادسة القاهرة- ص14.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الشروط و الضمانات التي تحكم العقوبات في الشريعة الإسلامية.

1- الشروط التي تحكم نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

حتى تكون العقوبة مشروعة لا بد أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1- أن تكون شرعية بمعنى أنها تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كالقرآن و السنة أو الاجتماع. ة أو مصادر من ولي الأمر أي السلطة الشرعية فيما يخصها و هب عقوبات التعازير،و يشترط في العقوبات التي يصدرها أولو الأمر لا تكون منافية لنصوص الشريعة،و مقاصدها العليا،و قواعدها العامة،و إلا كانت باطلة و غير مشروعة،و بناء على ذلك لا يحق للقاضي أن يجرم فعلا أو يحدد عقوبة لم برء بها نص و يخطئ من يضن أن الشريعة تمنح القاضي سلطة تحكيمية في العقاب،فهو ظن لا يتفق مع الحقيقة و الواقع،و إنما هو جهل بأحكام الشريعة الغراء. إذ أن العقوبة تقتسم إلى حدود و قصائص و تعازير،فالحدود و القصاص عقوبات مقدرة و محددة ليس للقاضي فيها أي سلطة إلا التنفيذ و التطليق كلما تبتت الجريمة،دون زيادة على العقوبة أو نقصان،فإذا كانت السرقة و تثبت بالشهود و الإقرار و لم يكن هناك ما يمنع شرعا من تطبيق الحد فليس للقاضي أن يحكم على السارق بغير القطع،و هكذا في سائر العقوبات الحدود و القصاص باستثناء العفو الذي يقتصر على عقوبات القصاص دون عقوبات الحدود،أما التعازير فسلطة القاضي فيها واسعة و لكنها ليست تحكيمية واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعزير بمجموعة من العقوبات تبدأ بالتوبيخ و تنتهي بالقتل و لذلك فإن الشريعة شرك للقاضي أن يختار من بين هذه العقوبات العقوبة الملائمة للجريمة و المجرم،و أن يقدر كمية العقاب من بين حدي

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

العقوبة الأدنى و الأعلى،و سلطته ليبست تحكيمية لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية،و لأن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلائم مع جريمته،و إنما يراعي في ذلك الخطورة الاجتماعي للفعل.[1]

و الخطورة الإجرامية للفاعل،و هذا هو علة اختلاف التعازير عن العقوبات الأخرى .

2- أن تكون العقوبة شخصية فتصيب الجاني و لا تتعداه إلى غيره،و هذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى".[2]

3- أن تكون العقوبة عامة بمعنى تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامهم الحاكم و المحكوم و الغني و الفقير و المتعلم و الجاهل و هذا الشرط لا ينطبق على عقوبات التعازير لاختلاف أساسها و أهدافها عن الحدود القصاص لأن الناس مختلفون فمنهم لا يصلح معه إلى القتل و على هذا تعتبر المساواة متحققة إذ عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حالة و ظروفه و مدى خطورته الإجرامية.[3]

2) الضمانات التي تحكم نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية:

لخطورة العقاب على الأفراد و على حياتهم الشخصية.و متى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله فقد قرر القانون الضمانات الضرورية التي ترافق توقيع العقوبة و أهمها

---

[1]- محمد الشلالي و عيسى العمري المرجع السابق- ص80.
[2]- القرآن الكريم سورة فاطر.
[3]- محمد الشلالي و عيسى العمري- المرجع السابق- ص81.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

1) **خضوع العقوبة لمبدأ الشريعة**:و يعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة و يحدد نوعها و مقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها و أن تتجاوز ما هو منصوص عليه.و في ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة هذا،و لا يتنافي مع الشريعة ما نجده في القانون مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من اختيار الجزء المناسب،طالما ثم ذلك بناء على القانون و ينطق القاضي بالعقوبة فيحددها إما و نوعا،و ليس للسلطات العامة الحق في تغييرها إذ عليها واجب أن تلتزم في تنفيذها بما نطق به القضاء،و يعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من[1]

تعسف و استبداد سلطات التنفيذ.و يؤل الدستور مبدأ الشريعة العقابية في المادة 133 بنصه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشريعة و الشخصية.

2- **شخصية العقوبة**:لا يسأل عن الجريمة الأمن ارتكابها أو مشارك فيها فحسب دون غيره من أفراد أسرته أو ورثته،و يترتب على كون العقوبة شخصية انقضائها بالوفاة،و يتحقق بمبدأ شخصية العقوبة الشعور بالأمن و الطمأنينة للناس كافة.

3- التدخل القضائي: العقوبة جزاء جنائي لا يجوز أن توقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص.حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة و الكفاءة و العلم و قد نص الدستور على هذه الضمانة في المادة 137: "يختص القضاء بإصدار الأحكام"كما جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى

[1]- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية- الجزء الثاني 2005 الجزائر.

العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[1]

4- المساواة في العقوبة: العقوبة، المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس و من ثم فلا يمكن لأحد الناس أن يتصل من مسؤولية أو أن يستفيد لتخفيف عقوبته بسبب المولد،و الثورة،و السلالة،و الدين،فالجميع سواسية أمام القانون. و على ذلك نص الدستور في المادة131: "أساس القضاء مبادئ الشريعة و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء".

5) ضمان التعويض عن الخطأ القضائي: قد يخطى القضاة في توقيع العقوبة على الرغم من كافة الاحتياطات القانونية التي تتخذ للحيلولة دون ذلك. و يقتضي الأمر في مثل هذه الأحوال تحقيقا للعدالة.أن يعوض من وقع عليه العقاب خطأ.و هذا ما أكده الدستور في المادة46 بنصه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته.[2]

---

[1]- الدستور الجزائري المادة 131- 132.

[2]- عبد الله سليمان- المرجع السابق- ص420 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

مبدأ في دية العقوبات: من أهم المكاسب و المنجزات التي حققها العالم الجنائي الحديث و أدخلها إلى قانون العقوبات الذي أفاد منها تطو معها و يعني هذا أن العقوبة لا تنزل بالفعل الجرمي و إنما بشخص الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها،فيقتضي بالتالي قياسها بحسب الشخصية الإنسانية و توزعها بطريق تتعادل مع العناصر المكونة لهذه الشخصية و مؤهلاتها و أوضاع الفاعل البنيوية و النفسية و الاجتماعية و التربوية و العائلية و نسبة خطورتها الإجرامية بحيث لا تطال مجموعة المجرمين في قضية واحدة بذات القدر المحدد لها و إنما بالقدر الذي يستحقه كل منهم بمعنى أنها قد تكون أقسى عند البعض و أرحم بحق البعض الآخر،فيصبح الإنسان محور العقاب و ليس الفعل موضوع الملاحقة،و تتحقق هذه الفردية إما بإحداث القوانين الجزائية الخاصة التي تفرق بين العقوبات بالنسبة للأشخاص و إما بممارسة القاضي حق التقدير في تطبيق الأسباب التخفيفية أو المشددة،و التجول بين حديث الأدنى و الأقصى للعقاب،و منح وقف التنفيذ العقوبات أو استبدالها بالغرامة بحسب الحالات المعروضة عليه و يتميز مبدأ فردية العقوبة عند مبدأ الشخصية اختلافا بينا إذ أن شخصية العقاب تعني إنزاله بشخص الفاعل دون سواه بينما الفردية تفيد تطبيق هذا العقاب بحق كل شخص بطريقة تختلف عن سواه.

مبدأ التساوي في العقوبات:يعتبر مبدأ المساواة في العقوبات من الأعمال القانونية التي أتت بها الثورة الفرنسية عندما قضت على الحصانات و الامتيازات و الاستثناءات التي كانت تتمتع بها فئات معينة من الناس دون سواها و هو على كل من القواعد الأساسية التي تعتمدها القوانين

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الجزائية في الدول ذات النظام السياسي الديمقراطي بخلاف القوانين في البلدان ذات الحكم الاستبدادي و يعني هذا المبدأ أن جميع الناس متساوون في العقوبة أمام القانون دون الاعتداد بمركز أي منهم الاجتماعي و دون أن يحول ذلك إلى أي استثناء عليه القوانين صراحة غير أن هذه المساواة المبدئية ليست سوى مساواة حقوقية لا تتعادل مع المساواة الواقعية لأن وطأة العقوبة ليست واحدة في التطبيق على المجرمين من مختلف الطبقات لذلك ترك المشرع لتقدير القاضي أمر تحديد العقوبة التي يرتئيها في حدود القانون بحسب الحالات المعروضة لديه دون أن يخضع تقديره هذا لآية رقابة أو مسألة و قانون العقوبات حافل بالنصوص الخاصة التي تفرق بالتالي بين العقوبات تشديد أو تخفيفا بحق فاعلي الجريمة بالنسبة لماهيتها و بالنسبة لطبيعة مسؤولية الفاعل فيها و صفته الشخصية.

قاعدة الأحكام المحددة: لا يمكن مبدئيا العقوبة إلا بتحديدها على وجه الحصر بموجب الحكم القضائي الذي يصدرها،أي أن تكون معينة المدة بتاريخ انتهاء أجلها،بحيث يعرف المحكوم عليه بانقضاء وقتها في تنفيذ مدة محكوميته.

الصفة العادلة:يجب أن تكون العقوبة عادلة أي متناسية و متلائمة مع خطورة الفعل الجرمي أو تفاهته،إنما في سبيل مراعاة و مسايرة جانب المحكوم عليه ووجوب قياس العقوبة بحيث لا تكون. "أقل ما يجب أو أكثر مما تجوز".

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الصفة غير الشاشة:حتى لو كانت الجريمة موضوع الملاحقة شاشة بحد ذاتها،فلا يمكن أن تكون العقوبة المقضي بها شاشة مثلها،و أن تتنافي هذه العقوبة مع القواعد الأخلاقية،أو أن تتعارض مع النظم الاجتماعية،أو أن يكون المقصود منها

إذلال الإنسان و الانتقاص من كرامته أكثر مما تجيزه المبادئ المسا لم بها.

قابلية التجزئة: لا يجوز أن تكون متشابهة متماثلة فيقتضي أن تكون متعددة الأشكال و الأنواع بحسب الأحوال بحيث يسهل على القاضي انتقاء و اختيار الأفضل و الأنسب.

قابلية إعادة النظر:يجب أن تبقى الأحكام الصادرة قابلة لإعادة النظر فيها من قبل القاضي الذي أصدرها عندما تستدعي أحكام المحكوم عليه ذلك.[1]

[1]- فريد الزغبي المرجع السابق- ص353 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: وظيفة نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية:

إن تاريخ العدالة الجزائية كما سبق بيانه التاريخ للعقاب نفسه حافل بمواجهات النظر المتباينة والمتناقصة أحيانا نحو وظيفة العقوبة بالنسبة للأغراض والأهداف والغايات التي تتوخى تحقيقها وقد اتفق العلماء الجزائيين في الوقت الحاضر

على اعتبار العقاب نضام مصطنعا يتولى محافظة الجريمة والإجرام والمجرمين على أساس الوظيفتين الأصليتين والأصليتين الذين يتميز بهما :

الوظيفة الخلقية: في تحقيق العدالة البشرية كاملة غير منقوصة من زاوية "المقاصة الموضوعية" و "التوازن القانوني"إذ لا يمكن أن تفهم العدالة بين الناس وتحترم من قبلهم ما لم تقترن نتيجتها بإنزال العقاب عملا بمفهوم العامة ونظريتهم الشعبية إلى هذه العدالة. و العقوبة واجبة أيضا بحق الجاني جزاء فعلته إذ لا يجوز أن يفلت من القصاص شخص يستحقه عملا بقاعدة التواب عن فعل الخير و العقاب عن فعل الشر، و إلا لكان ذلك أكبر مشجع للمجرمين على التمادي في مظالمهم و انحرافهم ما لم يكن في الأرض وازع يردعهم ما دام أن ضميرهم الخلقي لا يمنعهم العقوبة الخلقي بالنسبة إلى فاعل الجريمة معتبر أن وظيفتها أساسية في حمل هذا الأخير على الشعور بالندم و على الاستصلاح الآتي،بأن ما قد ناله من لوم يتوازن مع ما فعله من جرم،و ليس على اجترار مرارة الحقد و الضغينة و اليأس مما أوقع به.

الوظيفة الاجتماعية:غير أن الوظيفة الأساسية للعقوبات تتجاوز النطاق الخلقي و الفردي إلى أداء الغرض الاجتماعي المعلق أصلا على تحقيقها،في سبيل الزجر العام،عن طريق إنذار الناس بالمثل و

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

تهديدهم بالمعاقبة كعاقبة للإجرام،و لعل المادة11 من قانون العقوبات اليوغسلافي هي أفضل نص عبر عن هذه الوظيفة بقولها: "إن غاية العقوبة هي منع كل نشاط خطر اجتماعيا و إحداث أثر تربوي في الناس قصد ضفرهم عن الإجرام،و المساعدة على نمو المناقبية الاجتماعية و المسلكية و المواطنين.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية[1]

المطلب الأول:باعتبار ذاتيتها أي الرابطة القائمة بينها:

و تنقسم إلى 4 أقسام

أ- **العقوبات الأصلية**:و هي العقوبة المقررة أصلا حددها المشرع و نص على لزومها لكل من آتى جريمة معينة كالقصاص للقتل و الرجم للزنا و القطع للسرقة.

ب- **العقوبات البديلة**:هي العقوبات التي تحتل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي ،و مثالها،الدية إذا درئ القصاص لقيام شبهة من الشبهات المانعة من إلزام الجاني العقوبة الحدية كالتعزير لذا يرى القصاص أو الحد

ج- **العقوبة التبعية**: و هي العقوبة التي تصيب الجاني و تلزمه بناء على ما ارتكب من جناية استحق عليها عقوبة من العقوبات الأصلية فترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية إلزامه بعقوبة أخرى لم ينص القاضي عليها في حكمه و لكنها مترتبة على ارتكابها الجريمة و الحكم عليها بعقوبتها و مثال ذلك:حرمان القاتل من الميراث المقتول الحرمان هنا عقوبة تبعية تلزم الجاني مجرد الحكم القاضي عليه بأنه هو قاتل مورثه.

د- **العقوبة التكميلية**:وهي العقوبة التي تلحق الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية شريطة أن ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بالعقوبة التكميلية و مثال ذلك:عقوبات النفي أو تعزير،التي لا بد أن ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بجانب عقوبته الأصلية و العقوبة

[1]- محمد الشلالي و عيسى العمري- المرجع السابق- ص84.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

التكميلية توافق العقوبة التبعية في أن كلا منهما تأتي مترتبة على الحكم بعقوبة أصلية،و لكنها يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها بل تلزم الجاني بمجرد إلزامه بعقوبة أصلية من العقوبات التي يتتبعها.

المطلب الثاني: من حيث سلطة القاضي في تقديرها و الحكم بها:و تنقسم إل قسمين:

أ) **عقوبة محدودة و مقدرة**:أي حددت بنص شرعي من الكاتب أو السنة كعقوبة الزنى،و الردة،و السرعة و غير ذلك.

و هي ذات حد واحد لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها و لو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة أو النقصان كالتوبيخ و النصح و الجلد المقر حدا و تسمى لذلك بالعقوبات اللازمة لأنه ليس للقاضي إسقاطها و لا العفو عنها عقوبات غير محدودة و غير مقررة:و هي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيانها إلا أن الغاية من إبقائها الزجر أو الردع أو شفاء غيظ الجاني من جرائم الاعتداء عل الأشخاص،أو على النظام الاجتماعي كالتحريض أو الفسق،أو فتح محل لبيع المكسرات و غير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة لها،و هي ذات حد أدنى و حد أعلى و يترك للقاضي أن يختار من بينها القدر الذي يراه مناسبا للجاني بحسب ما يراه من ظروف الجريمة و حال المجرم و من حيث المحل الذي تقع فيه تنقسم إلى

أ- **عقوبات بدنية**:وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقبل كالجلد و الحبس و الضرب.

ب- **عقوبات نفسية**:و هي التي تقع على النفس دون الجسد مثل الترويج و التهديد.

ج- **عقوبات مالية**: و هي تقع في مال الشخص كالدية،و الغرامة و المصادرة.1

عقوبة محدودة و غير محدودة:

بالبناء على هاتين الحقيقتين:يقسم الفقهاء انتهاء العقوبة إلى القوبة محدودة حدت بنص شرعي من الكتاب أو السنة،لعقوبة الخمر و عقوبة الزنا و الرد على الإسلام ،و كالقصاص،و الديات بكل أنواعها،و الكفارات التي طالب الشارع بها طلبا دينيا أو قضائيا،لكفارة القتل و الخطأ و إلى عقوبة غير محدودة و هي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيانها،و لكنها للردع،أو شفاء غيظ المجني عليه في الجرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي،كالتحريض على الفسق،كفتح محل لبيع المكسرات،و على ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوصفه عقوبة محدودة لها و تسعى العقوبات غير المقدرة عقوبات تعزيرية معناها النصرة و التعظيم،و من ذلك قوله تعالى:"و تعزروه و توقره" و تطلق على التأديب الذي لم يرد به نص،و هو من قبل التقوية و النصرة فمن قمع شخصا عن آن يضر غيره،فقد نصرة بجملة على الخير،و نصر الله بتنفيذ أوامره و نصر المجتمع فحماة من الآفات الاجتماعية و تنقسم العقوبات المحدودة إلى القسمين:حدود و قصاص.

يقول ابن رشد كلمة جامعة و موجزة في الجرائم و عقوبتها المحدودة:

الجنايات التي لها حدود مشروعة،جنايات عل الأبدان و النفوس و الأعضاء و هي مسماة قتلا و جرحا و جنايات على الفروع و المسماة زنى و سفاحا2- و جنايات على الأموال و هذه ما كان مأخوذا منها بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل و إن كان بتأويل سمي بغيا.وإن كان مأخوذ من

[1]- محمد الشلالي و عيسى العمري- المرجع السابق- ص84 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

أوجه المحافظة أي خفية من حرز نسمي سرقة.و ما كان مأخوذ بعلو رتبة قوة سلطان سمي غضبا3- و جنايات على الأعراض و من المسماة قذفا4- و جنايات بالتعدي على استجابة ما حرمه الله من المأكول و المشروب أي الخمر و هو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله و سلامه عليه،والحدود التي في الدماء..إما القصاص و إما مال. و هو الذي يسمى الدية.1

[1]- محمد أبو زهرة في العقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة دار الفكر العربي مؤسسة مصرية للطباعة و النشر و التوزيع مصر- ص58.و

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:تقسيم العقوبة من الاعتداء:1

كل العقوبات تنبث بحكم من الشارع،إما بالنص عليها،و إما بالقياس على ما ورد وجاء به النص أو بالاجتهاد على ضوئها و هي بكل أقسامها لدفع الفساد،و حماية الأمور الخمسة التي أجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها،فكل ما يعد ضررا في نظر الشارع يكون دفعه واجبا،و بمقدار قوته تكون بقوة الدفع و تختلف قوة دفع العقوبة بمقداره،و إن العقوبات على هذا التقسيم تنقسم من حيث المصالح الخمسة المقيدة إلى العقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة و الزندقة و نشر البدع،و عقوبات لحماية الأنفس كالقصاص بكل ضروبه،وعقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة و ما دونها،و عقوبات لحماية النسل،كحد النسل،كحد الزنى و ما دونه،و عقوبات لحماية العقل،كحد الشرب و ما دونه من عقوبات.

و إن الاعتداء على هذه الأمور الخمسة يختلف قوة و ضعفا،و تسير معه العقوبة سيرا مطردا،فتكبر العقوبة لكبر الاعتداء،و تضعف بضعفه.

و إن هذه المصالح ينقسم كل واحدة منها إلى ثلاثة أقسام،ضروري،و حاجي و تحسيني،كما نوهنا من قبل.و الضروري ما لا يمكن الحياة بدونه،أو يكون في نقصه نقص من أمر ضروري للإنسان،و الحاجي ما يمكن معه الحياة و لكن يضيق،و التحسين ما يمكن معه الحياة من غير ضيق و لكن بفقده يفقد المرء جزءا من سعادته و هنائه أو كرامته.

---

[1]- محمد أبو زهرة- المرجع السابق- ص53.

فالاعتداء على الضروري.بالنسبة للنفس القبل أو قطع الأطراف،أو الضرب الذي يؤدي إلى الموت أو يكاد.و من الحاجي الحرية الشخصية و الفكرية،و من التحسين السباب و الإهانة.

و إن العقوبات على ذلك تتفاوت مقاديرها بتفاوت قوة الاعتداء فالعقوبة بسبب الاعتداء على ضروري أقوالهم،و دونها ما يكون عقوبة على الاعتداء على حاجي و دونها ما يكون لأجل التحسيني،فعقوبة الزنى أقوى من عقوبة القذف و عقوبة القذف أقوى من عقوبة التعويض بما يخدش الكرامة،و عقوبة القتل أو قطع الأطراف أو الضرب الشديد الذي يقضي إلى الموت أقوى من عقوبة التضييف على الحرية،و دونهما عقوبة اللطم أو الضرب المهين،وأن لم يكن مبرحا،و من ذلك الأخير الذي يشين الدعاوي الباطلة و السبب الذي يزرى و كذلك الشأن بالنسبة الأموال،فسلب ما هو ضروري بالنسبة للأموال بحيث لا يتحقق معه الأمن على الأموال كالسرقة أو قطع الطريق،اعتداء على أمر ضروري،فتكون العقوبة غليظة بمقدار الأثر المترتب على الفعل و لقد قرر العلماء أن الضرورات ذاتها متفاوتة بتفاوت موضوعها،فالاعتداء على النفس و الدين أقوى من الاعتداء على غيرهما،و بذلك تكون العقوبة على الضروري فيهما أشد من الاعتداء على الضروري في غيرهما.[1]

[1]- محمد أبو زهرة- المرجع السابق- ص53 و ما بعدها.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع:العقوبة من حيث نوعها:1

و هو بيان نوع العقاب،و هو تابع لنوع الجريمة أهو اعتداء على حق الله تعالى؟ أم هو اعتداء على حق شخصي؟،ثم أهي محدودة بحد منصوص عليه،أمر ترك أمر تقدير ما إلى ولي الأمر.و قبل أن نخوض في ذلك نقرر حقيقتين ثابتتين.

أ)- **الحقيقة الأولى**:أن الجرائم كلها فيها اعتداء على المجتمع و بعبارة تتفق مع الشرع الإسلامي اعتداء على حق الله تعالى فمن أكل مال الغير بالباطل نصبا أو تزوير أو رشوة فقد اعتدى على أوامر الله تعالى و نواهيه قوله تعالى: "و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" و قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام، دمه و ماله و عرضه" و العقوبة على كل الجرائم فيه حماية للمجتمع.

ب- **الحقيقة الثانية**: أنه لا يوجد قانون ينص على العقوبات،و لذلك لا تستطيع أن نقرر أن القرآن الكريم قد نص على كل العقوبات لكل الجرائم فإن الناس يحدث لهم من الأفضلية بمقدار ما يحدثون من أحداث فإبليس الذي اختر الله به نفوس بين الإنسان له سلطان على نفوس الأشرار،و يترك لولي الأمر العادل الذي يناط به حفظ الشريعة و الدين،و حفظ الأخلاق و حماية الأنفس و الأعراض و العقول أن يسن من النظم ما يكون فيه حماية لما حمته الشريعة و إذا كان الفقهاء يقررون أن الحوادث لا تتناهى و النصوص تتناهى، فإنه لا بد من

[1]- محمد أبو زهرة- المرجع السابق- ص56 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الاجتهاد لمعرفة حكم ما لم ينص على عقوبته و يقدمون ذلك الذي أدى إليه الاجتهاد.لولي الأمر العادل- ليعالجه بما يسن من قوانين مسترشدا بحكم الشريعة في كل ما يسن بحيث لا يخرج عن مقاصدهم العامة و الخاصة، و ما يهدي إليه.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني:المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:مفهوم مقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية

يراد بها الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر و النواهي و الإباحات،و تسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقات في حياة المكلفين،أفراد و أسر و جماعات و أمة.[1]

و أيضا هي المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة،و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها،و معرفتها أمر ضروري على الدوام و لكل الناس،للمجتهد عند استنباط الأحكام و فهم النصوص،و لغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع،فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع و إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع،و إن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان و نحوها،تحرى بكل دقة أهداف الشريعة.

– و قد تبث أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلا أم آجلا،إما بجلب النفع لهم،أو لدفع الضرر و الفساد عنهم،كما عليه الاستقرار و تتبع مراد الأحكام،و أرشدت إليه النصوص الشريعة من حيث المبدأ مثل قوله تعالى: "رسلا مبشرين و منذرين،لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" و قوله سبحانه: "و ما أرسلنك إلا رحمة للعالمين".و أكدته تفاصيل الأحكام الجزئية،ففي الوضوء قال

---

[1]- يوسف القرضاوي دراسة في فقه لمقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية و النصوص الجزائية - دار الشروق القاهرة مصر- الطبعة الثانية2007ص20.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

تعال:"ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج،و لكن يريد ليطهركم،و ليتم نعمته عليكم" و في الصيام قال:"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم،لعلكم تتقون" و في الصلاة قال عز وجل: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر" و في القبلة: "فولوا وجوهكم شطره،لئلا يكون للناس عليكم حجة"[1]

- **و في الجهاد**: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا".و في القصاص: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" و في التقرير على التوحيد: "ألست بربكم؟قالوا:بل شهدنا،أن تقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين" و البيع أبيح لتحقيق نفع العباد و قضاء حوائجهم و دفع الحرج عنهم،و القضاء عند الغضب نهى عنه لما فيه من مفسدة و هي تشويش الفكر،و الزنى قبيح محرم لم فيه من مفسدة اختلاط الإنسان و إيقاع العداوة و البغضاء بين الناس.

- و هكذا يوجد مع كل أمور ثلاثة:الوصف الظاهر المنضبط كالبيع و الغضب و الزنى و هو العلة،و ما في الفعل من نفع أو ضرر و يعبر عنه بالمصالح و المفاسد أو حكمة التشريع،و ما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة و يسمى مقصد التشريع،و هذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع،فما من حكم إلا و قد قرر لرعاية مصلحة أو درئ مفسدة،و إخلاء العالم من الشرور و الآثام،و مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام،ألا و هو إسعاد الفرد و الجماعة و حفظ النظام و تعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوجد مدارج الكمال و الخير و

[1]- د.وهبة الرخيلي- أصول الفقه الإسلامي- - دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية- 1998الجزء الثاني - ص1045 و ما بعدها بتصرف.

المدنية،فالتشريع كله جلب مصالح،فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلا أو آجلا،و المنهيات كلها مشتملة على المفاسد و المضار.

- و يعرفها الإمام الغزالي: "المصلحة بأنها هي " المحافظة على مقصود الشرع،و مقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليه دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم:فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة"[1]

[1]- د.وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1045.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني:شروط المقاصد في الشريعة الإسلامية.

1- يشترط لاعتبار المقاصد أن يكون المقصد ثابتا ظاهرا منضبطا مطردا و المراد بالثبوت:أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقيقها أو مضنونا ضنا قريبا من الجزم.

2- أن يكون ظاهرا :الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج،فهو معنى ظاهر،لا يلتبس بشبيه له و هو الذي يحصل بالمخادنة أو إلصاق المرأة حملها برجل معين ممن ضاجعوها

3- أن يكون المقصد منضبطا: أن يكون المعنى قدر أوحد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه و لا يقصر عنه،مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر و مشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء و المقصود بالاطراد:ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان و الأماكن،مثل وصف الإسلام و القدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية.

فإذا تحققت المعاني ،بهذه الشروط،حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية و لا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات،فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصدا شرعيا.

أما الأوهام:فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه،دون أن يكون له أثر محقق في الواقع الخارجي،كتوهم موجود معنى في الميت يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة.

و أما التخيلات:فهي المعاني التي يتخيلها الناس و يتصورونها بصور المحسوسات ،كتصور الأشباح و الأشخاص مثل الأشجار و نحوها و هذه الأوهام و التخيلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية،مثل إبطال أحكام التبني التي كانت في الجاهلية و في صدر الإسلام لكونه أمرا وهميا.[1]

[1]- د.وهبة الزحيلي- المرجع السابق- ص 1047.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:حصر المقاصد في الكليات الخمسة.

هناك بعض الأسئلة حول ما ذكره المسلمون من مقاصد،مثل: هل حصر المقاصد في الكليات الخمس:حصر تام،و هناك مقاصد أخرى لم تدخل في هذه الخمس.

بعد الأقدمين- مثل الإمام القرافي- أدخلوا "العرض" و هو ما أرجحه،لتكرار ذكره في الأحاديث:

"كل المسلم على المسلم حرام:دمه و عرضه و ماله" رواه مسلم

البر و الصلة عن أبي هريرة (2564) "إن دماءكم و أعراضكم و أموالكم حرام عليكم..." رواه مسلم في الحج (1218) عن جابر

و لأنه شرعت في الاعتداء عليه عقوبة معروفة،ذكرها القرآن،هي عقوبة القذف و يبدوا أن مسألة العقوبات كان لها أثرها في تحديد هذه الكليات أو الضروريات

فحد الردة: أخد منه أهمية الدين و ضرورياته.

وحد القصاص:أخد منه أهمية النفس و ضرورياتها.

وحد السرقة: أخد منه أهمية المال و ضرورياته.

وحد السكر: أخد منه أهمية العقل و ضرورياته.

فلا عجب أن يكون حد القذف له مثل هذه الأهمية،و ذلك:أن العرض يعني:سمعة الإنسان و كرامته،و هذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان،التي لها أهمية كبيرة في عصرنا.

و إن كان العلامة الطاهر بن عاشور لم يوافق على إدخال العرض في الضروريات المذكورة، و يرى أنه يبلغ أن يرتقي إلى مرتبة الضروريات، و كان رحمه الله يقصر مفهوم الضروريات على الناحية المادية،التي بدونها لا يمكن للناس العيش،و هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة.

من ذلك:ما يتعلق بالقيم الاجتماعية،مثل الحرية،و المساواة،و الإخاء،و التكافل و حقوق الإنسان.

و من ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع و الأمة و الدولة.1

و يبدو لي أن توجه الأصوليين قديما كان إلى مصلحة الفرد المكلف من ناحية دينه و نفسه و نسله و عقله و ماله،و لم تتوجه عناية مماثلة للمجتمع،و الأمة،و الدولة و العلاقات الإنسانية.

و من ذلك ما يتعلق ب"الأخلاق" فإنهم لم ينظروا إليها بوصفها من "الضروريات" أو "الحاجيات"،واكتفوا بأن جعلوها من "التحسينات" وربما اكتفوا بكلمة "الدين" الذي هو الضرورية الأولى ،ليدخلوا فيه الأخلاق الأساسية مثل: الصدق والأمانة،والعدل والإحسان،والعفة والحياء،و التواضع و العزة و الرحمة و الرفق،و الشجاعة و السخاء...و غيرها،فكلها مما أمر به القرآن و السنة،و يمكن أن يدخل في صلب كلمة "الدين" و لكن من الأمور المهمة التي ذكرها الأصوليون في هذا المقام،و التي يجب الاحتفاظ بها،و التركيز عليها،هو تقسيم الكليات و المصالح الشرعية إلى مستوياتها و مراتبها الثلاث،التي بنا عليها الإمام الغزالي نظريته،و تبعه في ذلك من بعده اليوم و هي:أ- مرتبة الضروريات ب- الحاجيات، ج-مرتبة التحسينات:فهذا تقسيم منطقي لا يستغني عنه مجتهد في الحكم على وقائع الحياة،و الموازنة بين الأشياء عندما تتعارض.فالضروريات مقدمة على

---

[1]- يوسف القرضاوي المرجع السابق- ص27 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الحاجيات و التحسينات و الحاجيات مقدمة على التحسينات و لكل مرتبة حكمها.على أن الضروريات ليست كلها في منزلة واحدة،بل تتفاوت أولها الدين،ثم النفس.

و هناك بعض الملاحظات على استدلال الأصوليين على بعض الضروريات و الكليات،مثل استدلالهم على حفظ العقل بتحريم الخمر و فرض العقوبة على شاربها.[1]

[1]- يوسف القرضاوي المرجع السابق- ص28 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع:ترتيب المقاصد في الشريعة الإسلامية و النتائج المترتبة على مراعاة المصلحة.

1- ترتيب المقاصد: و يشمل ذلك أمرين:

الأول:ليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة المذكورة مستقلة عن بعضها،و إنما يكمل بعضها بعضا،فالضروريات تكتمل بالحاجيات و التحسينات،و الحاجيات تكتمل بالتحسينات.

لكن الضروريات أصل المقاصد الشرعية كلها،فهي أصل للحاجية و التحسينية،فمن أخل بها فقد أخل بما عادها حتما:لأنها كالفرائض،و الحاجيات كالنوافل،و التحسينات كالأمور المهمة دون النوافل.

أما من أخل بالحاجيات أو التحسينات،فإنه على وشك الإخلال بالضروريات،لأنه كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع في الحمى ،فتصبح المحافظة على الحاجيات و التحسينات نوعا من أنواع المحافظة على الضروريات.

يتضح من هذا أن الضروريات أهم هذه المقاصد:لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة،ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة،أما الحاجيات فلا يترتب على فقدها إلى الحرج و الضيق و وقوع الناس في المشقة،دون اختلال بنظام الحياة،و لا الوقوع في الحرج والمشقة و إنما يترتب عليه خروج الناس عن مناهج الكمال في الحياة.

و بناءا عليه تكون الأحكام الشرعية المقررة لحفظ الضروريات أهم الأحكام،و يليها أحكام الحاجيات:لأنها المكملة للضروريات،ثم أحكام التحسينات،لأنها كالمكملة للحاجيات، و الأصل مقدم على المكمل ،و لا يعني بالمكمل إدا أدى إلى إبطال الأصل،و مكمل الضروري مقدم على

الحاجي و التحسيني،لأن الضروري قد يختل باختلال مكملاته،فتكون المحافظة عليه مطلوبة،و من هنا كان قسم الضروريات مراعي في كل ملة،بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي – كما قال الشاطبي– أصول الدين،و قواعد الشريعة،و كليات الملة.[1]

أ– و يترتب عليه أنه لا يراعي حكم تحسين إذا أدت رعايته للأبطال حكم حاجي أو ضريري،فيباح مثلا كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرض أو علاج،لأن المحافظة على النفس ضروري،و ما أدى إلى ذلك فهو ضروري وستر العورة من التحسينات،فلا يلتفت إليه أمام الضرورة أو الحاجة،و يباح أيضا أكل الميتة في حالة الضرورة،لأن المحافظة على النفس وكحيائها ضروري،و التحرز من خبيث المطعومات،أو المنع من تناول الميتة من التحسينات.

و أبيح بيع المعدوم في عقدي السلم أو السلف و الامتناع،و اغتفرت الجهالة في عقد المزارعة و بيع الشيء الغالب،لأن حضور المبيع و عدم جهالته من التحسينات،و هذه المعاملات حاجيات،يشق على الناس فقدها،فأهدرت هذه التحسينات في سبيل تحقيق الحاجيات.

ب– و كذلك يراعي حكم لذا أدى إلى الإخلال بحكم ضروري،لأن رفع الحرج حاجي،و أداء الفرائض ضروري،فالفرائض المطلوبة من المكلفين وإن اشتملت على شيء من المشقة هي واجبة،لأن الفرائض من الضروريات ودفع المشقة من الحاجيات،و الصلاة ضرورية و استقبال القبلة حكم حاجي مكمل للضروري.

---

[1]- د.وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1054 و ما بعدها بتصرف.

الثاني:في دائرة الضروريات يراعي ما هو من الضروريات أهم من الأخر:لأن هذا بمنزلة المكمل،فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما أهم منه،فالجهاد و إن كان يؤدي للهلاك النفس،و الحفاظ على النفس أمر ضروري /لأنه،هدر فى سبيل المحافظة على الدين/إذا هجم علينا الأعداء/ويجب مجاهدتهم؛لأن المحافظة على الدين أهم فنهدر حكم المحافظة على النفس فى سبيل المحافظة على الدين.

و تترتب أهمية الضروريات أو الكليات الخمس على النحو التالي:حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل،ثم المال،و بعض الأصوليين كالغزالي قدم النسل على العقل.[1]

- **النتائج المترتبة على مراعاة المصلحة**:يترتب على ذلك أن الأحكام الشرعية يجب أن تكون مسايرة لمصالح الناس متغيرة بتغييرها.و لقد كان الرسول يحكم بتحريم الشيء أو تحليله،فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر،فيرجع عما أمرهم به دفعا للضرر.

و لا ريب أن من حق الأفراد في الإسلام أن يتبعوا هذا المسلك القويم،و لقد قال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" كما قال: "و ما أتاكم الرسول فخذوه،و ما نهاكم عنه فانتهوا"و لقد كان مما أتانا به الرسول أن نعدل الرأي لذا تبينا مصرته.

و حسبنا بيانا لما قد منا أن نذكر المثالين التاليين:

أ- لقد نهى الرسول صلى الله عن أن تقطع يد السارق في زمن الحرب،و كان ذلك خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هربا من القصاص،و ذلك رغم ما ورد في القرآن من قوله تعالى:

---

[1]- د.وهبة الزحيلي- المرجع السابق- ص1055 و ما بعدها بتصرف.

"فالسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" و ذلك دون تخصيص بحالة السلم دون حالة الحرب،و لكن الرسول لم يطبق النص منعا لضرر أشد.و من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية المبدأ القائل: "إذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف".

ب- و ما رواه البخاري:أن قوما ساءت أحوالهم فذهبوا إلى رسول الله يستشيرونه في نحر إبلهم فأشار عليهم بذلك،فلما علم عمر بن الخطاب بذلك ذهب إلى الرسول و قال له:يا رسول الله ما يفاؤهم بعد كبلهم؟فرجع الرسول عن رأيه حين تبينت له وجه المصلحة.1

[1]- عبد الحميد متولي- المرجع السابق- ص21 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:أنواع المقاصد في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول:أنواع المصالح باعتبار آثارها في المجتمع:

تبين لدينا أن مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم و ضبط تصرف الناس على وجه يعصم من الوقوع في المفاسد و ذلك إنما يكون بتحصيل المصالح ،و اجتناب المفاسد،فما هي أنواع المصالح بحسب تأثيرها في المجتمع و الأفراد؟

المصالح بحسب قوتها في ذاتها و تأثيرها ثلاثة أنواع:

1- **الضروريات**:المصالح الضرورية:هي التي يتوقف عليها حياة الإنسان الدينية و الدنيوية،بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا،و شاع الفساد و ضاع النعيم الأبدي و حل العقاب في الآخرة.

و هذه الضروريات خمس و هي:الدين و النفس و العقل و النسل و المال و هي أقوى مراتب المصالح.

فعليها يقوم أمر الدين و الدنيا،و بالمحافظة عليها يستقيم أمر الجماعة و الأفراد،و حفظ هذه الضروريات مشا إليه في قوله تعالى: "يا أيها النبي غذ جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهن و لا يأتين ببهتان يقترينه بين أيدهن و أرجلهن،و لا يعصينك في معروف فبايعهن و استغفر لهن الله إن الله غفور رحيم". و لا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك،فقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم يأخذ بالبيعة عل الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات،كما في- صحيح البخاري.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

و قد حفظ الشرع هذه الضروريات من ناحيتين:ناحية إيجادها و تحقيقها،و ناحية بقائها.الأولى:إيجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود/و الثانية سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب العدم. كما قال الشاطبي

فإيجاد الدين و تحقيقه:أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة 'العقيدة و العبادة) و للمحافظة عليه:شرع الله تعالى الجهاد و عقوبة من يريد إبطاله (و الصدقة و الارتداد عنه،فبتوافر بذلك صون مبدأ التدين.و حفظ دين كل مسلم من الفساد1

و لإيجاد النفس:شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتوالد و التناسل،و للمحافظة عليه:أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام و الشراب،و ارتداء اللباس،و فرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص و دية و كفارة،فيحقق بذلك حفظ الأرواح و حق الحياة.

و العقل الذي يهبه الله تعالى للإنسان،أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته و تنميته العلم و المعرفة،و حرم كل ما يفسده أو يضعف قوته،كشرب المكسرات و تناول المخدرات،و أوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئا منها،فيضمن بذلك حفظ العقل منطا التكليف و النسل أو **النسب**:و شرع لبقائه الزواج،و حرم الزنى و القذف و شرع الحد لهما الحفاظ عليه،فيضمن عدم تعطيل أو اختطاف الأنساب و بقاء النوع الإنساني.

و المال:أوجب الله تعالى لتحصيله من بيع و شراء و إجارة وهبة و شركة و عارية و نحوها.

---

[1]- د. وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1048 و ما بعدها بتصرف.

و للمحافظة عليه:حرمت السرقة ووجب بقطع يد السارق و السارقة،و حرم الغش و الخيانة و الزنى و أكل أموال الناس بالباطل ووجب ضمان المتلفات فنحمي بذلك الأموال التي بها معاش الخلق و هم مضطرون إليها.[1]

و المصالح الضرورية هي أيضا التي يعبر عنها أحيانا بمبدأ أو نظرية الضرورة و هي في الواقع تلك التي عرفها الغمام الغزالي: "فتلك المصالح الخمس التي ذكرها يعد العمل على تحقيقها (أي على الحصول عليها و لذلك العمل على بقائها أي على المحافظة عليها مصلحة ضرورية،و كذلك دفع ما يترتب عليه فوات إحدى تلك المصالح الضرورية بحيث إلى أضاعت على المرء دنيا و آخرة.[2]

2- الحاجيات:

هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسر عليهم/و رفع الحرج عنهم،و إذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات.و لكن يلحقهم الحرج و المشقة،و رتبتها بعد الضروريات،و قد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس و تسيير سبلا الحياة.

- ففي العبادات:شرعت الرخص من قصر الصلاة و جمعها للمسافر و إباحة الفطر في رمضان للمريض و المسافر أو أداء الصلاة قاعدا حالة العجز عن القيام و سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء،و المسح على الخف حضرا و سفرا و نحو ذلك.

و في العادات:أبيح الصيد و التمتع بطيبات الرزق في المأكل و المشرب و الملبس و المسكن.

---

[1]- د.وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1049 و ما بعدها بتصرف

[2]- عبد الحميد متولي- المرجع السابق- ص30.

و في المعاملات أبيحت العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع و إجازات و شركات و ضمانات و تبرعات،و كما شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ الاستثنائي،و إنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة و تسليط الولي على إنكاح الفتاة الصغيرة لحاجة اختيار الكف و نحو ذلك.

- **و في العقوبات**:شرع للولي حق العفو عن القصاص و تضامن الأقارب بتحمل الديات،ودرء الحدود بالشبهات،و نحو ذلك.[1]

- **و المصلحة الحاجية هي أيضا**: التي عنها بمبدأ نفي الحرج- و هي التي لا يكون الحكم الشرعي بصددها من أجل العمل على حصول الناس على مصلحة من تلك المصالح الخمسة أو المحافظة عليها،و إنما من أجل دفع المشقة أو الحرج و قد أشار القرآن إلى مبدأ نفي الحرج في الآيتين: قوله تعالى: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج" .و "يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر" و من الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم من الأعمال بما يطيقون" وقوله صلى الله عليه و سلم: "فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم..."[2].

3- التحسينات أو الكماليات:

و هي المصالح التي تقتضيها المروءة،و يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات و مكارم الأخلاق،و إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات و لا ينالهم الحرج كما في الحاجيات،و لكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة،و توجد في العبادات و العادات و العقوبات.

---

[1]- د.وهبة الزحيلي- المرجع السابق- ص1050 و ما بعدها بتصرف

[2]- عبد الحميد متولي- المرجع السابق- ص30 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

- **ففي العبادات**:شرعت الطهارة و ستى العورات في الصلاة،و أخد الزينة من اللباس و محاسن الهيئات و الطيب عند كل مسجد أو تجمع،و التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة و صيام و صدقة.

و في المعاملات:شرع الامتناع عن بيع النجاسات و المضار،و عن بيع فضل الماء و الكلأ و عن بيع الإنسان على بيع أخيه،و خطبة على خطبة أخيه، وأمر بالرفق و الإحسان في معاشرة الزوجة،و بمباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثرية الفقهاء غير الحنفية لاستحياء المرأة عادة عن مباشرة العقد،إما أمر بالإشهاد على النكاح لتعظيم أمره و ما أشبه ذلك

و في العبادات:أرشد الشرع إلى آداب الأكل و الشرب،و قرر الدين تحريم الخبائث من المطعومات و تجنب المشروبات الضارة و ترك الإسراف في الطعام والشراب واللباس ونحوها.

و في العقوبات:منع التمثيل بالقتلى،وحرم قتل النساء والأطفال و الرهبان في الحروب،ووجب الوفاء بالعهد و حرم الغدر،و يعد سد ذرائع الفساد من التحسيني،فهو أحسن من انتظار التورط به1

- وأما المصلحة التحسينية فهي تشمل الأمور التي تقتضيها المروءة و مكارم الأخلاق أو التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، كالتقرب إلى الله بنوافل الخيرات من الصدقات و طلب الرفق و الإحسان و الابتعاد عن الإسراف التقدير.2

مكملا ت المصالح السابقة:3

---

[1]- د.وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1051 و ما بعدها بتصرف.
[2]- عبد الحميد المتولي- المرجع السابق- ص31.
[3]- د.وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1052 و ما بعدها بتصرف

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

شرع الله تعالى أحكاما أخرى لتكميل أنواع المقاصد السابقة من ضروريات و حاجيات و تحسينيات كالتتمة و التكملة لها،و حيث إذا فقدت لم تختل حكمتها الأصلية.

فمكمل الضروري:مثل اعتبار المماثلة في استفاء القصاص لأنه شرع للزجر و التشفي،و لا يحصل ذلك إلا بالمثل، فهذا مكمل لحفظ النفس لأنه شرع و مثل تحريم القليل من الخمر،لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيقاس عليه النبيذ و هذا مكمل لحفظ العقل و كتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية (غير القريبة المحرم) و للخلوة بها سدا للذريعة المؤدية إلى الزنى،فهو مكمل الضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنى،و لتشريع الآذان و أداء الصلاة في جماعة لتكوين إقامة الدين أتم و أكمل بإظهار شعائره و الاجتماع عليها.كمراعاة التماثل في ضمان الاعتداء تكميلا لحرمة الاعتداء على مال الغير،و الردة إلى نفقة المثل و مضاربة المثل عند فساد العقد،فهده الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ مال الطرفين،و لذلك منع الربا مكمل لحفظ المال،فإنه الزيادة جزء من مال الدافع يذهب صدرا بدون مقابل معتبر شرعا.

و مكمل الحاجي:مثل اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاق و الآلفة بينهما،و لا تزوج الصغيرة الأمن كفئ و بمهر المثل أصل المقصود من النكاح،و إن كان حاصلا بدونهما،لكنهما يحققان دوام الزواج،و ما به دوامه من مكملاته،و الدوام من أصل الحاجة في الصغيرة.

و لما شرع الدين أنواع المعاملات من بيع و إجازة و شركة و غيرها،و شرع ما يكملها كالنهي عن الغرر و عن بيع المعدوم و عن جهالة البيع و كتشريع الخيارات من خيار الرؤية المشترى و خيار الشرط للعاقدين،و اشترطا شروط العقود لسد

حاجة الناس دون أن ينشأ عنه أحقاد و خصومات،و الشرع كما أباح قصر الصلاة في السفن،أكمله بتجويز الجمع بين الصلاتين غير الصبح،و لما أباح البيع أكله بالإشهاد و الرهن و الكفالة و هذه المشروعات لم تشرع لم يخل ذلك بأصل التوسعة و التخفيف.

وكمل التحسيني:

لآداب الأحداث و مندوبات الطهارات،و عدم إبطال العبادات التي يبتدأ بها،الإنفاق من طيبات المكاسب في التطوع بالصدقات،و اختيار الأفضل في الضحايا و العميقة، لقوله تعالى: "و لا تيموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخديه إلا أن تغنظو فيه" و الحاجيات كالتتمة للضروريات،و التحسينات كالتكملة للحاجيات،فإن الضروريات من أصل المصالح.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد (أو المصالح) بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد:

و تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى كلية و جزئية.

فالمصلح الكلية: هي التي تعود بجميع الأمة أو جماعة عظيمة منها بالخير و النفع،مثل حماية البلاد من العدو،و الأمة من التفرق و حفظ الدين من الزوال،و حفظ القرآن من التلاشي العام،وحفظ السنة من الدخيل الموضوع،و حفظ الحرمين في مكة و المدينة من الوقوع في أيدي الأعداء.

و المصلحة الجزئية الخاصة:و هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة كتشريع المعاملات.[1]

[1]- د.وهبة الرخيلي- المرجع السابق- ص1056.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:أنواع المقاصد أو المصالح(بحسب الحاجة إليها:1

و تنقسم المصالح باعتبار درجة الحاجة إلى جلبها و دفع الفساد بها إلى قطعية قطنية ووهمية.

فالقطعية:هي المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل لتأويل مثل "و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" :أو أرشدت إليها الأدلة الكثيرة بالاستناد غلى الاستقرار كالكليات أو الضروريات الخمسة أو دل العقل على أن في تحصيله نفقا عظيما،و في ضده ضرر.كبير،مثل قتال ما نعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

و الظنية: و ما اقتضى العقل ظنه كاتخاذ كلاب الحراسة فالدور وقت الخوف أو دل عليه دليل ظني من الشرع أمثل حديث: "لايقضي القاضي و هو غضبان"

و الوهمية:هي أي يتخيل فيها صلاح و خير:و هو عند التأمل ضرر كتناول المخدرات من الآفيون و الحشيشة و الكوكايين و الهروين و القات،و شرب المكسرات من الخمور و الأنبذة سائر الأشربة المسكرة فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها و إنما ضرر محقق و فساد مؤيد تضر بالجسد و تضعف الأعصاب و تؤدي إلى الخمول و الكسل و تقضي على النشاط الإنساني مما يوقع الأمة في التخلف و العجز،و الضعف و الوقوع فريسة الأعداء.

---

[1]- د.وهبة الخيلي- المرجع السابق- ص1057.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع:المقصد من العقوبات

إن الشريعة ليست بنكاية،و أن جميع تصرفاتهم تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها و أحملت القول هنالك بأن الزواجر و العقوبات و الحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس.و يجب أن ينسط القول هنا من مقصد الشريعة من العقوبات،و ذلك أن من أكثر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة،و ليس يحفظ نظامها إلا بسد ثملات المرج و الفتن و الاعتداء.و أن ذلك لا يكون واقعا موقفة إلا إذا تولته الشريعة و نفدته الحكومة،و إلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا بالشر كما أشار إليه قوله تعالى: "و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل"و قد قال الله تعالى: "و أن أحكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم" إلى أن قال: "أفحكم الجاهلية يبغون" كلاما مسوقا مساق الإنكار و التهديد على كل من يهمس بنفسه حكم الجاهلية تولى المجني عليه الانتقام.

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أروش الجنايات ثلاثة أمور:تأديب الجاني،و إرضاء المجني عليه،و زجر المقتدي بالجناة.

الأول هو التأديب راجع إلى المقصد اللآسي.وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقون مجموع الأمة كما قدمنا في البحث المتعلق بالمقصد العام من التشريع، و قد قال الله تعالى "و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا" فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية،و الذي يظن أن عمل الجناية أرسخه الحد قوله: "و من تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه" و أعلى التأديب الحدود،لأنها مجهولة لجنايات عظيمة و قد قصدت الشريعة.[1]

---

[1]- محمد الطاهر عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية الجزء الثالث الطبعة 2004 وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- ص549 و ما بعدها بتصرف.

من التشديد فيها إنزجار الناس و إزالة خبث الجاني.

و أما إرضاء المجني عليه فلان في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا و الغضب ممن يعتدي خطأ،و هو كتفاقم لا يكون عادلا أبدا،لأنه صادر عن حنق و غضب تحتل معها الرؤية و ينحجب بهما نور العدل،فإن وجد المعني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه،فلا تكاد تنتهي الثارات و الجنايات و لا يستقي حال نظام الأمة،فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية،و تجعل حد الأبطال الثارات القديمة، و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "و إن دماء الجاهلية موضوعة".

و قد كان مقصد إرضاء المجني مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس من حيث الإنتقام،ترضيه لهم بصورة منزهة كما مانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم و هـا المعنى الذي هول رضاء المجني عليه- أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني،و لذلك لا ينبغي أن يختلف العلماء خلافهم المعروف في مسألة رضى اولياء الدم بالصلح بالمال عن القصاص لذا كان مال الجاني يفي بذلك و كان الأرجح فيها قول أشهب:إن القاتل يعبر على دفع المال خلافا لابن القاسم: الذي يقول لذا أوقعت الجناية من مكلف فالواجب في ذلك العقود هو القصاص.و ليس لورثة القتيل أن يعفوا على الدبة و ليس للمجني عليه أن يعفو في الجراح على الدية و قال أشهب: الواجب التخيير بين القصاص و الدية،و هو اختيار جماعة من المتأخرين أعمالا بالحديث الصحيح:قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين" و أما الأمر الثالث- و هو:جزاء مقتدي- فهو مأخوذ من قوله تعالى: "و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين". و هو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة فإن التحقق من إقامة

العقاب على قواعد معلومة يوئس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات فكل مظهرا أثر انزجارا فهو عقوبة،لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير عدل.[1]

[1]- محمد الطاهرين عاشور المرجع السابق ص551 و ما بعدها بتصرف.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الخاتمة

و في الأخير أتمنى أني قمت بتأدية واجبي في تأدية عملي مذكرة و أحمد الله على وصول إلى هذا المكان المتواضع و الرفيع و أستنتج في الأخير أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الجنائي يتفق مع معطيات العلوم الجنائية الحديثة و لا يتنافى مع تطورها في المستقبل،و سنجد في النهاية أن العلاج الوحيد للقضاء على الجريمة و دوافعها هو تنفيد أحكام الشريعة و العقوبات المقررة في كتابه الكريم و سنة نبيه العظيم.

و إن المصلحة المعتبرة سواء أكانت ذاتية أم كانت إضافية هي المصلحة الحقيقية و المصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عن الاعتداء عليها قد أتبث الإستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل و حفظ النسل و حفظ المال.

و ذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح و لا تتوفر معاني الحياة الإنسانية الكريمة و إلا إذا توافرت هذه الأمور،و هي من تكريم الله تعالى:إذ قال سبحانه و تعالى: "و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر،و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الإسراء آية07.

و المهم في الأخير أن مقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أروش الجنايات ثلاثة أمور:**تأديب الجاني و إرضاء المجني عليه و زجر المقتضي للجناة.**

و أتمنى أني ألممت جميع معلومات في بحث عن مذكرتي كما يستوجب الأمر و في الختام أحمد الله

و أستغفر و أتوب إليه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.و على آله و صحبه أجمعين،و الحمد لله أولا و آخرا و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل.

و شكرا.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم- الحديث النبوي الشريف.

- د.أحمد فتحي البهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة السادسة القاهرة دار الشروق 1989.

- أحمد فتحي البهنسي السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية دار الشروق مصر.

- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة أحمد فتحي البهنسي الطبعة الثالثة دار الشروق مصر1988.

- جمعة جمعة محمد براج العقوبات في الإسلام دار يافي العلمية للنشر و التوزيع الطبعة 2000 عمان.

- عبد السلام محمد الشريف العالم النظامي العقابي في التشريع الإسلامي الطبعة الجامعية المفتوحة طرابلس 1995.

د.عبد السلام محمد الشريف المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر الطبعة الر ابعة2005.

- د.عبد الحميد متولي الإسلام و مبادئ نظام الحكم الطبعة الثانية1990 الناشر منشأة المعارف الإسكندرية مصر.

- د.علي محمد جعفر فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي الطبعة الأولى1997 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

- القاضي فيريد الزغبي الموسوعة الجزائية للطباعة و النشر دار صادر بيروت.

- الإمام محمد أبو زهر الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة دار الفكر العربي مؤسسة مصرية للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة.

- محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية لشيخ الإسلام الإمام الأكبر الجزء الثاني طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 2004.

- د. محمد شلالي العاني ود.عيسى العمري فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية الجزء الأول دار المسيرة للنشر و التوزيع الطباعة- عمان الطبعة الاولى1998.

- د.وهبة الدخيلي أصول الفقه الإسلامي الجزء الثاني الطبعة الثانية 1998 دار الفكر دمشق سوريا.

- يوسف القرضاوي دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية و النصوص الجزائية الطبعة الثانية 2007 دار الشروق القاهرة مصر.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

خطـة البحـــث

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول: نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:مفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:الشروط و الضمانات التي تحكم نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث:خصائص نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع:وظيفة نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:باعتبار ذاتيتها أي الرابطة القائمة بينهما.

المطلب الثاني:من حيث سلطة القاضي في تقديرها و الحكم بها.

المطلب الثالث:العقوبة من حيث الاعتداء.

المطلب الرابع:العقوبة من حيث نوعها.

الفصل الثاني:المقاصد في الشريعة الإسلامية.

مقاصد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:شروط المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث:حصر المقاصد في الكليات الخمس.

المطلب الرابع:ترتيب المقاصد في الشريعة الإسلامية و النتيجة المترتبة عن مراعاة المصلحة.

المبحث الثاني:أنواع المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:أنواع المصالح باعتبارها آثارها في المجتمع.

المطلب الثاني:أنواع المقاصد و المصالح بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد.

المطلب الثالث:أنواع المقاصد أو المصالح بحسب الحاجة إليها.المطلب

المطلب الرابع:المقصد من العقوبات.

خاتمة

قائمة المراجع.